

نسخة المشروع بعد المراجعة من قبل
مجلس شوري إقليم كردستان - العراق

أقليم كردستان - العراق

رئاسة الإقليم

الرئيس

بأسم الشعب

قرار

قرار رقم () لسنة 2011

قانون حقوق و امتيازات السجناء السياسيين الكوردستانيين

وفقاً للصلاحيحة الممنوحة لنا في البند (أولاً) من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (1) لسنة 2005 المعدل و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق في الدورة () - الجلسة () المنعقدة في / / 2011 قررنا إصدار:

قانون رقم () لسنة 2011

قانون حقوق و امتيازات السجناء السياسيين الكوردستانيين

الفصل الاول

((التعاريف))

المادة الاولى:

يقصد بالتعابير و المصطلحات الآتية المعاني المبينة أزاء كل منها لاغراض هذا القانون: -

أولاً : الاقليم: اقليم كردستان العراق .

ثانياً : الوزارة : وزارة شؤون الشهداء و المؤنفلين.

ثالثاً : الوزير: وزير شؤون الشهداء و المؤنفلين .

رابعاً : السجين السياسي: هو من حبس او سجن بسبب معارضته للانظمة المتعاقبة في العراق على الرأي او المعتقد او الانتماء الوطني او السياسي او تعاطفه مع المعارضة او مساعدته لهم او مشاركته في الحركة التحررية الكوردستانية و صدر قرار الحكم عليه من قبل احد المحاكم أو السلطات التابعة للنظام.

خامساً : المعتقل السياسي: كل من اعتقل او احتجز او اوقف دون صدور قرار الحكم بذلك من قبل محكمة مختصة لنفس الاسباب المذكورة في تعريف السجين السياسي.

الفصل الثاني

((الاهداف والاسس و السريان))

المادة الثانية:

يهدف هذا القانون الى ضمان حقوق وامتيازات السجناء السياسيين وتكريمهم ورعايتهم وتعويضهم بما يتناسب و حجم ومكانة التضحيات التي قدموها للتخفيف عن معاناتهم .

المادة الثالثة :

لا يعد سجيناً او معتقلاً سياسياً لاغراض تطبيق احكام هذا القانون كل من :-

اولاً : كان يعمل مع الأنظمة القمعية السابقة في مؤسساتها المختلفة او من الموالين لها سجن او اعتقل بسبب تصفية حساباتها الداخلية.

ثانياً: عمل مع الأنظمة القمعية السابقة و تورط في اعمال اجرامية اثناء او بعد الأعتقال او السجن.

المادة الرابعة :

اولاً: تشكل لجنة خاصة برئاسة قاضي من الصنف الأول يرشحه مجلس القضاء في الاقليم وعضوية ممثلين لا تقل درجتهم عن مدير عام يمثلون ما يأتي :-

1. مجلس الوزراء

2. وزارة شؤون الشهداء و المؤنفلين.

3. وزارة الداخلية

4. ممثل عن جمعية السجناء السياسيين في إقليم كوردستان.

ثانياً: يثبت السجن السياسي او الاعتقال السياسي بالطرق القانونية امام اللجنة الخاصة المشكلة بموجب احكام هذا القانون.

ثالثاً: تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية و يكون قرارها قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية وفقاً للأحكام قانون مجلس شوري الأقليم رقم (14) لسنة 2008.

المادة الخامسة :

يسري أحكام هذا القانون على جميع السجناء و المعتقلين السياسيين و الذين تم تحديدهم بموجب المادة الأولى من مواطني إقليم كردستان - العراق.

***الفصل الثالث ***

((الحقوق والامتيازات))

المادة السادسة:

يتمتع السجن او المعتقل السياسي بالحقوق والامتيازات الآتية :

أولاً: منح قطعة ارض سكنية بدون بدل، و منحه عقارية لبناء وحدة سكنية.

ثانياً: تحتسب للموظف فترة السجن او الاعتقال خدمة لأغراض العلاوة والترفيه و التقاعد يصرف بغض النظر عن عمر السجن أو المعتقل وقت الحكم عليه بالسجن أو أعتقاله.

ثالثاً: يصرف للسجين اوالمعتقل السياسي المصادق على اضبارته من قبل اللجنة الخاصة راتباً تقاعدياً شهرياً وفقاً للتعليمات و الضوابط التي تصدر لاحقاً على ان لا يقل عن الراتب الذي يمنح لأقرانهم في الحكومة الاتحادية.

رابعاً: يستثنى المشمول باحكام هذا القانون من شرط العمر لغرض القبول في الدراسات الاولية و العليا، بمن فيهم الذين أنقطعوا عن الدراسة بسبب السجن والاعتقال.

خامساً: تتحمل حكومة الاقليم نفقات دراسة السجن والمعتقل السياسي او احد اولاده في الجامعات الحكومية والاهلية داخل الاقليم.

سادساً: تتحمل حكومة الاقليم تكاليف معالجة السجن والمعتقل السياسي في المستشفيات الحكومية و الاهلية داخل الاقليم بعد ابراز تقرير طبي صادر من لجنة طبية مختصة.

سابعاً: عند احالة أي من الموظفين من السجناء أو المعتقلين السياسيين على التقاعد يصرف لهم مكافأة تساوي الراتب الوظيفي لما لا يزيد على (12) أثنى عشر شهراً.

ثامناً: يمنح السجن او المعتقل السياسي من الجنسين منحة زواج و قدرها (ثلاث ملايين دينار عراقي) ولمرة واحدة.

تاسعاً: شمول السجن او المعتقل السياسي بالأمتيازات و المنافع التي تمنحها حكومة الاقليم للشرائح الاخرى في المجتمع على ان لا تقل نسبتها عن 15%.

عاشراً: في حالة كون السجن او المعتقل السياسي موظفاً يجوز له الجمع بين الراتب التقاعد وراتبه الوظيفي لمدة عشرة سنوات، تعويضاً له، و له حق اختيار الراتب الافضل بانتهاء المدة المذكورة.
حادي عشر: تخصيص يوم السابع من شهر شباط من كل عام ليكون يوماً للسجناء و المعتقلين السياسيين في إقليم كردستان.

ثاني عشر: تتكفل المديرية العامة لشؤون السجناء و المعتقلين السياسيين بمصاريف أداء فريضة الحج للسجناء و المعتقلين السياسيين، و حسب النسب المقررة من قبل المديرية العامة للحج و العمرة في إقليم كردستان.

ثالث عشر: تكريم السجناء و المعتقلين السياسيين بمداليات تقديراً لتضحياتهم في سبيل الحركة التحريرية الكوردستانية.

رابع عشر: تنتقل حقوق و أمتيازات السجن و المعتقل السياسي إلى ورثته الشرعيين بعد وفاته.

الفصل الرابع

(احكام عامة)

المادة السابعة:

إحالة المتهمين بإرتكاب الجرائم بحق السجناء و المعتقلين السياسيين الى المحاكم المختصة.

المادة الثامنة:

للووزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

لايعمل بأي نص يتعارض و احكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء و الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية العشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(الاسباب الموجبة)

لقد مر العراق و بضمنه إقليم كردستان بفترة عصيبة، حيث شهد تسلط مجموعة من المجرمين يتزعمهم اعلى دكتاتور عرفه التاريخ، وتمخض عن ذلك تعرض الكثيرين من ابناء شعبنا الكوردستاني الى الحبس او السجن والاعتقال وانتهاك حقوق الإنسان بسبب معارضتهم السلطة في الرأي أو العقيدة أو الانتماء السياسي، أو لأنهم تعاطفوا أو ساعدوا معارضيها، و ترتب على ذلك الحاق الضرر و الأذى بالسجناء و المعتقلين الذين تحملوا المصاعب، و لأجل الايفاء بجزء بسيط مما قدموه في سبيل المباديء التي ضحوا من اجلها، فقد شرع هذا القانون.